اى افترق بقبل ام لا قوله بعم العبد اى الرقيق لانه من الناس قوله ويتناول الموجودين عطف
على يشمل الرسول فهو من محل الخلاف وقوله الموجودين اى بصفة التكليف قوله لانه اى لان
نحو يايها الناس فعلم من ذلك انه لا خلاف فى ان الموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم
سواء الحكم وانما الخلاف فى غير الموجودين هل هم داخلون الخطاب او دخولهم فى الحكم
بدليل منفصل قوله والاصح ان من الشرطية التقييد بالشرطية ليس بشرط فان الموصولة
والاستفهامية كذلك اذ لا فرق فى المعنى كما قال بعضهم والدليل على تناول الشرطية
الاناث كما قال بعضهم قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى اذ لولا تناولها
للانثى وضعا لما صح ان يتبين بالتقسيمين وقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث
رواه الترمذى ففهمت دخول النساء فى من الشرطية واقرها صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولانه لو قال من دخل دارى فهو حر فدخلها الاماء اعتقن اجماعا
قوله والاول ناظر لان المعنى من جميع الاموال لان الاموال جمع مضاف فيعم كل فرد
من افراد الاموال وادخل عليه من التبعيضية وذلك يقتضى وجوب الاخذ من كل
مبحث التخصيص نوع قوله مصدر خصص بمعنى التخصيص بمعنى ان تكرير العين فيه ليس لمعنى زائد
قوله بالعام المراد به الخصوص بان لم يستعمل فى العموم بل فى الخصوص واما العام المخصوص
فلم يستعمل فى الخصوص بل فى العموم ولكن اخرج من حكمه بعض الافراد كما سياتى قوله لفظا
او معنى تمييز ان من متعدد وقوله كالمفهوم راجع لقوله او معنى وقوله به بهذا الوضع

لاشارة حكم

161

لاشارة حكم وتعدده وقوله على ان الخصوص فى الحقيقة الحكم اخذه من قول المتن
حكم وقوله وان المراد بالعام هنا الخ هو مستفاد من اطلاق قوله المتعدد وذلك لانه
اطلق المتعدد واراد ما يشمل اللفظى والمعنوى والحدود وفى صدر مبحث العام
انما هو العام اللفظى فقط حيث قال العام لفظ يستغرق الصالح له الخ فيجب
ان يكون المراد بالعام هنا اى فى قول المتن التخصيص قصر العام ما هو اعم من ذلك
المحدود لان المحدود بما سلف خاص باللفظى وهنا شامل للفظى والمعنوى قوله
من سابر اى باقى انواع الايذاء وهذا بيان للمفهوم قوله ان لم يكن لفظ العام جمعا اى
نصا فى الجمع كما يشير اليه التمثيل بمن قوله ويستند المنع الى واحد مطلقا اى حتى فى
الواحد قوله عمومه مبتدا ثان ومرادنا ولا احكا خبره والجملة خبر الاول وهو
العام المخصوص قوله اى فردها اشارة الى ان المراد بالجزئى هنا الفرد لا حقيقة
الجزئى المقابل للكلى كما سينبه عليه الشارح قريبا ان المصنف تسمح فى قوله كلى
على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية والحاصل ان جزئى ما يصح حمل
الكلى عليه وذلك مفقود هنا فان المراد بالكلى هنا القضية الكلية ولا يخفى انه
لا يصح حملها على بعض افرادها قوله لقيامه مقام كثير فى تثبيط المومنين اى فلما كان
قائما مقام جمع كثير فى هذه الخصلة الذميمة اطلق عليه لفظ الكثير مبالغة فى تقبيح
حاله قوله لجمعه ما فى الناس من الخصال الجميلة اى فلما اطلق عليه لفظ الناس مبالغة
فى مدحه حتى كانه جميع الناس المشتملين على جميع الخصال الجميلة التى من شانها ان تقصد رخهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)